اصبغ قتل على ذلك اومات عليه وقال ابو محمد بن ابي زيد وانما يختلف في ميراث
الزنديق الذي يستتاب بالتوبة فلا تقبل منه فاما المتمادي فلا خلاف انه لا يورث
وقال ابو محمد فيمن سب الله تعالى ثم مات ولم تعدل عليه بينة اولم تقبل انه يصلى
عليه وروى اصبغ عن ابن القاسم في كتاب ابن حبيب فيمن كذب برسول الله صلى
الله عليه وسلم او على دينا مما يفارق به الاسلام ان ميراثه للمسلمين وقال
بقول مالك ان ميراث المرتد للمسلمين ولا يرثه ورثته قال ربيعة والشافعي
وابو ثور وابن ابي ليلى واختلف فيه عن احمد وقال علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وابن مسعود وابن المسيب والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز والحكم
والاوزاعي والليث واسحق وابو حنيفة رضي الله عنهم يرثه ورثته من المسلمين
وقد ذلك فيما اكتسبه قبل ردته وما يكسبه في الارتداد فللمسلمين وتفصيل
ابي الحسن في باقي جوابه حسن بين وهو على رأي اصبغ وخلاف قول سحنون واختلفها
على قول مالك في ميراث الزنديق فمرة ورثته من المسلمين قامت عليه بذلك
بينة فانكرها او اعترف بذلك واظهر التوبة وقاله اصبغ ومحمد بن مسلمة
وغير واحد من اصحابه لانه مظهر للاسلام بانكاره او توبته وحكمه حكم المنافقين
الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن نافع عنه في العتبية
وكتاب محمد ان ميراثه لجماعة المسلمين لان ماله تبع لدمه وقال به ايضا جماعة
من اصحابه وقاله اشهب والمغيرة وعبد الملك ومحمد وسحنون وذهب ابن القاسم
في العتبية الى انه ان اعترف بما شهد عليه به وتاب فقتل فلا يورث وان لم يقر
حتى قتل او مات ورث وكذلك كل من اسر كفرا فانهم يتوارثون بوراثة
الاسلام وسئل ابو القاسم بن الكاتب عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم
فيقتل هل يرثه اهل دينه ام المسلمون فاجاب انه للمسلمين ليس على جهة الميراث

لانه لا توارث بين اهل ملتين ولكنه لانه من فيئهم لتقضه العهد هذا معنى
قوله واختصار والله الموفق للصواب **الباب الثالث** في حكم من سب الله تعالى
وملائكته وانبياءه وكتبه وآل النبي صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه
رضي الله عنهم اجمعين لا خلاف ان ساب الله تعالى من المسلمين كافر حلال الدم
واختلف في استتابته فقال ابن القاسم في المبسوط وفي كتاب محمد بن سحنون ومحمد
ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحق بن يحيى من سب الله تعالى من المسلمين قتل ولم يستتب
الا ان يكون افتراه على الله بارتداده الحديث دان به واظهره فيستتاب وان لم يظهر
لم يستتب وقال في المبسوطة مطرف وعبد الملك مثله وقال المخزومي ومحمد بن مسلمة
وابن ابي حازم لا يقتل المسلم بالسب حتى يستتاب وكذلك اليهودي والنصراني
فان تابوا قبل منهم وان لم يتوبوا قتلوا ولا بد من الاستتابة وذلك كله كالردة
وهو الذي حكاه القاضي ابن نصر عن المذهب وافتى ابو محمد بن ابي زيد فيما حكي عنه
في رجل لعن رجلا ولعن الله فقال انما اردت ان لعن الشيطان قول لسان فقال يقتل
بظاهر كفره ولا يقبل عذره واما فيما بينه وبين الله تعالى فمعذور واختلف فقهاء
قرطبة في مسئلة هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر كثير
التبرم وكان قد شهد عليه بشهادات منها انه قال عند استفتاء له من مرض اقيت
في مرضي هذا ما لو قلت يا ابكر وعمر لم استوجب هذا كله فافتى ابرهيم بن حسين بن
خالد بقتله وان مضمن قوله تجويز لله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى
اخوه عبد الملك بن حبيب وابرهيم بن حسين بن حسن بن عاصم وسعيد بن سليمان ان لا قتل
بطرح القتل عنه الا ان القاضي رأى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الادب
لاحتمال كلامه وصرفه الى التشكي فوجه من قال في باب الله تعالى بالاستتابة انه كفر
وردة محضة لم يتعلق بها حق لغير الله فاشبه قصد الكفر بغير سب الله تعالى

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)